


مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

تقرير رقم (٧)

تقرير مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
بشأن الزيارة غير المعلنة لمركز
رعاية الأحداث


خلال الفترة: من ١٨ إلى ٢٠ يناير ٢٠١٥م



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

المحتويات

٣	مقدمة
	القسم الأول:
٥	معلومات أساسية
	القسم الثاني:
٩	تقييم مؤشرات المبادئ والمعايير القياسية
	القسم الثالث:
١٤	توصيات




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

مقدمة:

في إطار تنفيذ مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين لمهامها، وما تبذله من جهد من أجل دعم وتعزيز حقوق الإنسان في مجال زيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، وفي ضوء اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣م، قررت المفوضية القيام بزيارة غير معلنة (مفاجئة) لمركز رعاية الأحداث للوقوف على حالة المكان والظروف المعيشية والصحية لمن يتم سؤالهم فيها، والضمانات والحقوق المقدمة إليهم، وذلك بحسب المبادئ والمعايير والمؤشرات التي اعتمدها المفوضية، ومن خلال الخطوات الإجرائية والمهنية المتبعة في مثل هذه الزيارات، والتي تتضمن تسجيل فريق المفوضية للملاحظات التي تراءت له أثناء زيارته للمكان، ومن ثم إصدار توصيات تساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والالتزام بها، وذلك ضمن إطار مرجعي شامل استند على الآتي:


- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ م.
- قانون قوات الأمن العام وتعديلاته.
- أنظمة السجون.
- قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل.
- مرسوم بقانون (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث وتعديلاته.
- مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣م بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأخذاً في الاعتبار بمبادئ البروتوكول الاختياري، والذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (A/RES/٥٧/١٩٩) بجلسة ١٨/١٢/٢٠٠٢.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ١٩٨٩ (اليونسيف)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (جنيف) لعام ١٩٥٥.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).
- معايير مفتشية جلاله الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

القسم الأول

معلومات أساسية



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

أولاً: الإجراءات:

فترة الزيارة: من ١٨ إلى ٢٠ يناير ٢٠١٥م

مكان الزيارة: مركز رعاية الأحداث.

نوع الزيارة: غير مخطر عنها مسبقاً (غير معلنة).

فريق الزيارة: أعضاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.

آلية العمل: وفقاً للنظام المعتمد في مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وشملت:

أ- جمع الأدلة: تستخلص الأدلة من خلال مقابلة موظفي المكان كل في مجال تخصصه، وكذلك من خلال الاطلاع على المستندات والسجلات الموجودة في الأقسام المختلفة، ومن دراسة النظام الإداري المتبع في المكان، وعن طريق سؤال الأحداث أيضاً.


ب - مقابلة الأحداث: تم مقابلة جميع الأحداث الموجودين بالمركز والاطلاع على المستندات التي توضح أعمارهم.

ج- المعاينة المباشرة: كانت من خلال رصد حالة المكان على الطبيعة لبيان مدى ملاءمته وتجهيزه وصلاحيته مرافقه وإذا ما كان يتفق مع القوانين واللوائح المحلية والمعايير الدولية من عدمه.

ثانياً: ملاحظات عامة:

معلومات عن المركز:

- تم إنشاء مبنى مركز رعاية الأحداث في عام ١٩٨٤م وهو تحت إشراف وزارة الداخلية.
- يتكون المركز من عدة مرافق منها:
- الدور الأرضي: المكاتب الإدارية، المكتبة، غرفة الزيارة، مكتب الاستقبال، الفصول الدراسية، الصالات الرياضية، صالة الكافتيريا، الحديقة الخارجية، الساحة الرياضية، قسم منفصل للأحداث الذكور المودعين مؤقتاً.
- الدور الأول: قسم منفصل مخصص للأحداث الإناث المودعات، وغرف إعادة التأهيل المختلفة (تدريب مهارات على الطبخ، تدريب كمبيوتر، تدريب مهارات التجميل) غرفة الترفيه، قسم آخر منفصل للأحداث الذكور.
- وجود عيادة صحية في مبنى خارجي توفر خدمات طبية لكل من: مركز الأحداث ومركز إصلاح وتأهيل النزيلات، والحبس الاحتياطي للنساء.




مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

القدرة الاستيعابية للمركز:




- السعة الاستيعابية الكلية للمكان: ٧٠ حدثاً
- عدد الأسرّة: ٧٠ سريراً
- عدد الأحداث الموجودين في المركز يوم الزيارة: ٢٠ حدثاً

موظفو مركز رعاية الأحداث:



المجموع	القسم
٧	الضباط
٦٥	القوى البشرية
١٤	المدنيون
٩	المدرسات
١٢	الخدمات المساندة
١٠٧	مجموع الموظفين




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

تفصيل أسباب الإيداع:




سبب الإيداع	عدد الذكور	عدد الإناث
التعرض للانحراف	6	4
التجمهر والاعتداء على رجال الأمن	3	0
السرقة	1	0
خروج عن سلطة الوالدين	1	0
إيداع مؤقت	4	1
المجموع	15	5



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

القسم الثاني

تقييم مؤشرات المبادئ والمعايير القياسية



مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

أولاً: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان:


تحقق فريق الزيارة من المعايير والمؤشرات حيث لاحظ أن الأحداث المودعين يُعاملون باحترام من قبل موظفي المركز، ولاحظ أن الموظفين يرتدون الزي المدني، ولديهم إدراك وفهم للاحتياجات الخاصة بالفئة العمرية للأحداث، إلا أن هناك قصوراً في التدريب المتعلق بالتعامل مع الأحداث بشكل خاص، كما يتم فصل الأحداث الذكور المودعين عن المودعين مؤقتاً، والنظام الإداري يضمن وصول الحدث إلى صندوق الأمانات بسهولة، ويمارس الأحداث شعائرهم الدينية بحرية.

كما تحقق الفريق من معايير السلامة وحالة المكان حيث تبين أنه يتم التعامل بشكل إيجابي ومميز مع الحدث منذ الأيام الأولى، ولدى موظفي المركز معرفة ودراية بمسئوليتهم عن إدارة المخاطر الناشئة عن التعامل مع الأحداث أو عن تعامل الأحداث مع بعضهم بعضاً، والموظفون على علم وإدراك بمفهوم أذى النفس، كما يوجد إدراك لدى الموظفين بخطر بعض الأحداث على الآخرين وكيفية التعامل معهم، إلا أن الموظفين لا يتلقون تدريباً متجدداً في إجراءات إدارة المخاطر، حيث تغيب خطط تقييم وإدارة المخاطر والمتابعة الدورية لها، وبشكل عام يتوافر الإشراف الدائم على أماكن تجمع الأحداث كافة، ويتم الفحص الدوري لجرس الطوارئ للتأكد من صلاحيته للاستعمال كما تجرى اختبارات الإخلاء بشكل منتظم، غير أنه لا توجد كاميرات مراقبة في مرافق المكان كافة.

يتم إيداع الأحداث في غرف نظيفة، ودرجة حرارة الغرف ملائمة، وكذلك التهوية والإضاءة مناسبة وبالغرف غير أنه لا تتم مراعاة خفض الإضاءة ليلاً حسب طلب الحدث، في حين أن هناك ضعفاً في صيانة المرافق ودورات المياه، كما لاحظ الفريق أن الغرف خالية من أدوات إيذاء النفس، وأن الوصول إلى دورات المياه والمرافق الصحية سهل، كذلك تتوافر أدوات النظافة للأحداث، بجانب هذا فإن المفارش والأغطية متوافرة ونظيفة، كما يسمح لذوي الأحداث بإدخال الملابس، وخدمة غسل الملابس متوفرة ولها مرفق مخصص، وفيما يتعلق بالغذاء المقدم للأحداث فإنه يتم تقديم وجبات الطعام الرئيسية بشكل منتظم، ووجبات الطعام متنوعة وكمياتها مناسبة، كذلك فإن مياه الشرب متوافرة ونظيفة في مبردات وفي تناول الحدث إلا أنه لوحظ عدم توافر كؤوس كافية لشرب الماء، من جهة أخرى يستطيع الحدث استدعاء أحد كوادر المكان بسهولة، وأيضاً يستطيع الموظفون إخلاء المكان بأمان في حالات الطوارئ.

تبين للفريق أنه باستطاعة الأحداث الاتصال بذويهم بينما لا توجد إجراءات ولوائح تنظم مواعيد الاتصال والزيارة، كما أن الخصوصية غير متاحة في وقت الزيارة، بسبب وجود غرفة واحدة مخصصة للزيارات. كذلك يُسمح للحدث بممارسة التمرينات الرياضية يومياً داخل المبنى وفي الصالة الرياضية، غير أنه لا توجد لوائح تنظم فترات الخروج إلى الساحة الخارجية، ومكتبة المركز مجهزة بمختلف الكتب ويتم تشجيع الأحداث على ارتيادها بانتظام، وبالنسبة إلى أنشطة التعلم والمهارات والعمل فإن كوادر التدريب مؤهلة ومتخصصة على برامج التعلم واكتساب المهارات.

وهناك تنسيق بين الإحصائيات النفسية والاجتماعيات والمدرسات بما يضمن استخدام المعلومات والبيانات الخاصة بالأحداث بشكل فعال لوضع الأهداف، تتوافر أيضاً صفوف دراسية، حيث تتاح للحدث فرصة مواصلة تعليمه بمستويات مختلفة.




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

كذلك توجد خطط لإعادة التأهيل إلا أنه لا يوجد نظام لقياس فاعليتها، كما توجد خطط للتقييم النفسي والاجتماعي يتم على أساسها توفير العلاج النفسي، كذلك يمكن الحدث من مواصلة تعليمه ويشجع على الاستمرار، غير أنه لوحظ في برامج إعادة التأهيل عدم إشراك ذوي الأحداث فيها.

وفيما يتعلق بمسألة مرافقة الأحداث ونقلهم فقد تحقق الفريق من أنه يتم نقل الأحداث في مركبات مدنية بمرافقة الشرطة النسائية بزي مدني، كما لوحظ قيام الإدارة بلفت نظر الجهة المخالفة لذلك، كما يتم إعلام الأحداث وأولياء أمورهم بالمكان الذي سيتم ترحيلهم إليه، وهناك تنسيق وتواصل بين قاضي الأحداث ومديرة المركز عند استقبال الأحداث، وأيضاً في سياق الإجراءات المنظمةة للنقل فإنه لا يتم استقبال الحدث إلا بتوافر الوثائق الرسمية، وفيما يتعلق بالاستخدام القانوني للقوة داخل المكان فقد تبين لفريق الزيارة أنه لا يوجد تدريب للموظفين على كيفية استخدام القوة القانونية داخل المركز في حالات الضرورة لدرء المخاطر.

ثانياً: الحقوق والضمانات:

تحقق فريق الزيارة من الإجراءات الإدارية المتبعة للثبوت من قانونية الإيداع، وتبين له أنه يتم استيفاء السجلات والمستندات المتعلقة بقانونية الإيداع، وأنه يتم تحديث البيانات، كذلك يُسمح للحدث بإخبار ذويه بمكان وجوده، ويحصل الحدث على نسخة من نشرة حقوقه وواجباته ويتم توعيته بشكل كاف، كذلك تتم إحاطة الأحداث علماً بتفاصيل وأسباب إيداعهم، أما فيما يتعلق بآلية الشكاوى فقد تبين للفريق أنه تتوفر ملصقات توعوية بإمكانية تقديم الشكاوى، أيضاً تتوفر صناديق للشكاوى يسهل الوصول إليها، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية يتم تشجيع الأحداث على حل المشاكل بشكل ودي قبل تقديم شكوى بشكل رسمي، ويتم التعامل مع كل الشكاوى ويتم الاستجابة لها، غير أنه وبشكل عام لا توجد قواعد وأنظمة مكتوبة تنظم عملية إدارة الشكاوى المقدمة من الأحداث، من ناحية أخرى تحقق فريق الزيارة من وسائل تقويم سلوك الحدث، حيث تتوفر البيئة الآمنة والمشجعة على السلوك الجيد للأحداث، فيتم حث الأحداث على ضرورة الحفاظ على النظافة الشخصية ونظافة المكان، كما يتم إعلام الأحداث بالنظام اليومي المتبع والخدمات المتاحة، كذلك يوجد سجل اجتماعي لقيود التطورات النفسية للأحداث وتطوير سلوكهم، بينما لا توجد آلية واضحة للتنسيق مع الجهات المختصة وذوي الأحداث للإلمام بما من شأنه تقويم سلوك الأحداث ورعايتهم.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

ثالثا الرعاية الصحية:


مقدمة:

يشترك كل من مركز إصلاح وتأهيل النزليات ومركز الحبس الاحتياطي للنساء ومركز رعاية الأحداث في تلقي الرعاية الصحية المقدمة على النحو التالي:

١. يوجد مركز صحي يخدم الثلاثة مراكز المذكورة آنفاً، يعمل على مدار الساعة وتتم تغطيته من قبل طبيبة وممرضة خلال الفترة الصباحية فقط، أما باقي الفترات وآخر أيام الأسبوع والعطل الرسمية فتغطى من قبل ممرضة من دون طبيبة ولا توجد للمركز خدمات صيدلة.
٢. خدمات الرعاية النفسية وطب الأسنان يتم تحويلها إلى المركز الصحي في مبنى القلعة بوزارة الداخلية.
٣. جميع التخصصات الطبية الأخرى وفحص وتطعيم الأطفال تتم تغطيتها من قبل المستشفيات والمراكز الحكومية القريبة.
٤. تقدم خدمة الدعم النفسي والاجتماعي من قبل فريق مؤهل وخصائية نفسية ببرامج مختلفة.
٥. يتم طلب الإسعاف من قبل المستشفيات الحكومية.

ملاحظات فريق الزيارة:


يتسنى للأحداث الوصول إلى الرعاية الصحية عن طريق العيادة الطبية أو بالتحويل إلى المستشفيات العامة عند الحاجة وكذلك يتسنى لهم الوصول إلى الرعاية النفسية في الوقت المناسب غالباً، ويتم توفير الرعاية الصحية سواء في المركز الصحي الداخلي أو بالاستعانة بالمستشفيات الحكومية من قبل مؤهلين على مستويات متفاوتة بحسب الخدمات المقدمة، كما تتاح متابعة مستمرة من قبل المشرفات الصحيات (أفراد من الشرطة النسائية) على أوضاع الأحداث ويتم حصر عدد المرضى ومعرفة احتياجاتهم ومن ثم تسجيلها لدى جهاز التمريض، من ناحية ثانية تفتقر الخدمات الطبية إلى إدارة واضحة أو مسئولية إشرافية حيث لا يوجد إداري أو مجلس إدارة للرجوع إليه مباشرة إنما تتبع المركز الصحي بالإدارة الطبية في القلعة، لذلك لم يتبين وجود المرجعية الطبية والتمريضية وكذلك لم يتبين وجود دورات تدريبية لموظفي المركز خاصة ما يتعلق بصحة الحدث والتعامل مع الأمراض التي يعانها، في حين يتم الفحص الطبي في غرفة خاصة يتم فيها ضمان الخصوصية والحفاظ على الحشمة، كما توجد أخصائية واحدة فقط لمكافحة العدوى تغطي جميع مرافق وزارة الداخلية مما يضعف التركيز في المراكز المذكورة، وهناك استمارات لتقييم أماكن الأحداث والمركز الصحي ولكن لا تتم متابعة الإجراءات بشكل سليم وخاصة في أماكن الأحداث، وتفتقر المراكز إلى التوعية بإجراءات مكافحة العدوى، من جهة ثانية يتم التأكد من المعدات الطبية ويتم فحصها بانتظام والقيام بما يلزم للحفاظ عليها، غير أنه لم يتبين المعرفة التامة بجهاز الإنعاش في المركز الصحي وكيفية تشغيله من قبل الكادر الطبي.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission


أما فيما يتعلق برعاية الأحداث، فيتمكن الأحداث من رؤية موظفي الرعاية الصحية من خلال إجراءات وآلية واضحة لاستدعاء الموظفين الصحيين من خلال الشرطة النسائية، كما يتم تسجيل المعلومات الطبية للأحداث من أول يوم استقبال بعد الكشف عليهم من قبل عيادة القلعة في ملف إلكتروني يراعى السرية في التعامل حيث إن لكل موظف صحي حق الاطلاع على المعلومات التي تخصه فقط وبحسب صلاحياته، وبالنسبة إلى الرعاية النفسية والاجتماعية فيتم تسجيلها في ملفات خاصة ويراعى فيها الخصوصية، بينما لا توجد صيدلية في المركز الصحي لذلك لا تتوفر الأدوية العامة للحالات المرضية الشائعة إنما يتم طلبها من مقدمي الرعاية خارج المراكز ويتم توفيرها في اليوم نفسه، وكذلك يتم تخزين الأدوية التي تم طلبها في مكاتب الشرطة النسائية بطريقة غير آمنة ويتم التخلص منها بطريقة غير صحيحة، وتدار عملية توزيع الأدوية وتسجيلها بما في ذلك الأدوية المراقبة (مثل أدوية الطب النفسي) بواسطة الشرطة النسائية وليس من قبل جهاز التمريض أو أخصائي الصيدلة، ولا يراعى في ذلك معايير التخزين والتوزيع المتبعة في المملكة.

أما بالنسبة إلى الصحة النفسية، فيتم تحويل الأحداث للطب النفسي عن طريق أطباء المركز الصحي إلى مستشفى الطب النفسي عند الحاجة إلى ذلك، كما أن هناك دراية ووعيا من قبل الطاقم الطبي بقضايا الصحة النفسية ولكن هناك محدودية في التعامل معها خاصة مع وجود نقص في كوادر الطب النفسي، في حين يتم مسح جميع الأحداث عن طريق اخصائي الدعم النفسي والاجتماعي ويتم تقييمهم ووضع خطة للتعامل مع مختلف الأعراض النفسية والترتيب للتحويل إلى الطب النفسي عند الحاجة إلى ذلك.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

القسم الثالث التوصيات




مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

التوصيات:

١. قيام وزارة الصحة بالتنسيق مع إدارة المركز من أجل تقديم الرعاية الصحية للأحداث.
٢. تتولى وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع إدارة المركز القيام بتعليم الأحداث.
٣. التدريب الدوري للموظفين على إدارة وتقييم المخاطر.
٤. تركيب كاميرات مراقبة في جميع المباني والممرات في المكان، تبعاً للمعايير الدولية المعتمدة والمتعارف عليها في هذا الشأن.
٥. إخضاع موظفي المكان لدورات متخصصة في معرفة سيكولوجيات الطفل وكيفية التعامل معه وعدم اقتصار ذلك على المرشحات.
٦. تدريب الكادر على إجراءات استخدام القوة القانونية داخل المركز.
٧. مراعاة الإضاءة المناسبة وقت النوم.
٨. وضع قواعد منظمة لخروج الأحداث في الساحات الخارجية.
٩. وضع لوائح تنظم الزيارة مع مراعاة الأوقات المناسبة لنوعي الأحداث وتوفير الخصوصية أثناء ذلك.
١٠. العمل على إشراك ولي أمر الحدث في خطة إعادة التأهيل.
١١. زيادة وتنويع أنشطة اكتساب المهارات، وإيجاد برامج هادفة في فترات النهار خارج مواعيد الدراسة.
١٢. وضع قواعد مكتوبة تنظم عملية إدارة الشكاوى المقدمة من الأحداث.
١٣. استحداث تدابير تنظم تأهيل الحدث في حالة مخالفته لقواعد السلوك.
١٤. زيادة عدد الكوادر الطبية عامة بما يناسب تغطية الخدمة للأحداث وخاصة طب الأسنان، فريق الصحة النفسية.
١٥. إنشاء جهة محددة تتولى الإشراف الإداري والمرجعية الطبية ومتابعة شكاوى الأحداث وإعداد الخطط التطويرية والتدريبية للعاملين الصحيين وذلك باتباع قوانين وأنظمة مكتوبة لتنسيق العمل وتقييمه بشكل مستمر للوقوف على جميع النواقص بشكل روتيني.
١٦. وضع آلية لتحويل المرضى للخدمات الحكومية العامة لطب الأسنان، وذلك لتجاوز طول فترة الانتظار للحصول على خدمات الأسنان.
١٧. وضع برامج وخطط للتنظيف الصحي وبرامج تعزيز الصحة لما لها من دور كبير في المحافظة على الصحة وتجنب الأمراض ومضاعفاتها.
١٨. إنشاء صيدلية في المركز الصحي تدار من قبل أخصائي الصيدلة ويتم توزيع الأدوية على الأحداث والتخلص منها عن طريق فريق طبي متخصص لذلك.
١٩. توفير ممرضة دائمة في مركز الأحداث وعدم الاقتصار على العيادة المركزية.
٢٠. تدريب الكادر الطبي على كيفية تشغيل جهاز الإنعاش والتعامل معه في المركز الصحي.

مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

www.pdrc.bh